

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٢ لسنة ٢٠٠٣

## وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بمنظّم السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (الشرقية ،  
الدقهلية ، كفر الشيخ ، الفيوم ، أسوان ، المنوفية ، البحيرة وأسيوط) اعتباراً من ١/٩/١٩٩٧  
والمؤجل سريانه إلى ١/٩/٢٠٠٣ بعدة قرارات آخرها القرار رقم ٤٣٦٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٩/٨/٢٠٠٣ :

## قـــــرر :

( المادة الأولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى  
(البحيرة وأسيوط) الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٦ من ١/٩/٢٠٠٣  
إلى ١/٩/٢٠٠٤

( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
فى الأقسام المساحية بالمحافظات المعهدة بالمادة السابقة - لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .  
صدر فى ٢/٩/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر